Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأجيب على ذلك بأنه مع احتمال الكذب فربما يكون عملنا على خلاف الواجب ، ثم ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك . والقول بأن مخالفة أمر الرسول موجب لاستحقاق العقاب مسلم به فيما علم فيه أمر الرسول أما فيما لم يعلم فيه فهو محل الخلاف .

أما من منع وجوب العمل به عقلا فاستدلوا بأمرين :

الأول : فيه إلزام القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد وهو أنه لو كان حجة فى العمليات لكان حجة أيضًا فى الاعتقاديات قياسًا لها على العمليات وليس كذلك باتفاق .

وأجيب على ذلك بأن العلة التى اقتضت وجوب العمل بخبر الواحد فى العمليات ليست موجودة فى الاعتقاديات لأن المطلوب فى العمليات هو العمل ويكفى فى ذلك الظن ، والمقصود فى الاعتقاديات الاعتقاد المطابق للواقع على سبيل الوجوب فلا يكفى فى ذلك الظن . فإن قيل إن العلة فى وجوب العمل هى منع الضرر مطلقًا سواء كان مظنونًا أو مقطوعًا به وهذا القدر المشترك موجود فى العمليات والاعتقاديات .

أجيب على ذلك بأنه غير مسلم لأن الضرر الذى ينشأ عن الخطأ فى النبوات والاعتقادات هو الكفر بخلاف العمليات التى هى الفروع فإن المجتهد إذا أخطأ فيها لا إثم عليه بل يكون مأجورًا مرة .

بالإضافة إلى ذلك تعذر القطع فى كل مسألة فرعية ، فكان من الضرورى أن يعمل فيها بالظن حتى لا تتعطل أحكام الوقائع المتجددة على الدوام بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد لأنها نصبت أدلتها فى الأرض والسماوات والأنفس والآفاق .. قال تعالى : «إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب»[1] وقال جل وعلا : «وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون»[2] .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٠ .

(٢) سورة الذاريات الآية ٢٠ ، ٢١ .